المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج لما بد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجايز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا قال ابو حنيفة لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان يشرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل** ولو باشر المعتكف فيما دون الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل ان انزل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال

ابو

ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نفوذ نور البصيرة في تدبير القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل البال عن مناسبة لهذه العبادة واجمعوا على ان ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق

كتاب الحج

اجمعوا العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر ولا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة **فصل** والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عندهم على الفراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يجوز اذا وجب **فصل** ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)